ف.م

الجمهورية التونسية الحمد للّه

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 328

تاريخ القرار: 12أكتوبر 2010

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي:

بعد الإطّلاع على ملف القضية المنشورة أمام المحكمة الإبتدائية ببترت تحت عدد 27561 بوصفها مجكمة استئناف لأحكام محاكم النّواحي التابعة لها بين :

بلدية الماتلين في شخص رئيس مجلسها نائبها الأستاذ نبيل بن جمعة .

من جهة

1/ منّانة بنت خليل النّعمان

2/ ناصر بن خليل النعمان

3/ تيجانية بنت محمّد الحبيب نعمان

4/ خليل بن محمّد الحبيب بن خليل نعمان ، نائبهم الأستاذإقبال جمال الدّين .

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر عن المحكمة المذكورة في القضية عدد 27561 بتاريخ 2 فيفري 2010 القاضي بارجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص ،

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ ،

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيين السيد رضا بن محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع ،

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر ،

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشوري صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها الشكلية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما أثبتتها أوراق الملف قيام المدّعين أمام محكمة ناحية رأس الجبل عارضين أنّ بلدية الماتلين تولّت إقامة جدار بعقار راجع لهم بالملكية دون ترخيص منهم ، طالبين إلزالمها بكفّ شغبها عنه وإزالة ما أحدثته من بناء وبأن تؤدي لهم ألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وحيث قضت المحكمة لصالح الدعوى فاستأنفته البلدية المحكوم عليها ثم أدلت بمذكّرة مستقلّة بواسطة نائبها تمسّكت صلبها بعدم إختصاص جهاز القضاء االعدلي بالنّظر في الدعوى وطلبت إرجاء النظر فيها وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص .

من الوجهة القانونيّة :

حيث انحصر الإشكال القانوني المطروح في القضية الراهنة في تحديد الجهاز القضائي المختصّ بالنّظر في طلب المدعين الرامي إلى إلزام بلدية الماتلين برفع يدها عن عقارهم وهدم الجدار الذي اقامته به دون ترخيص منهم بدعوى حماية المارة من بناية متداعية للسقوط موجودة بالعقار المذكور.

وحيث طالما ثبت أنّ النزاع المعروض على المحكمة الإبتدائية ببترت بوصفها محكمة استئناف لآحكام محاكم النواحي التابعة لها تتعلّق باستيلاء بلديّة الماتلين على جانب من عقار الغير وإقامتها لجدار عليه خارج إطار القواعد المنظّمة لإجراءات الانتزاع ، فإنّ إختصاص النظر فيه يكون معقودا لجهاز القضاء الإداري .

ولهذه الأسباب :

قرّر المجلس ان النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2010 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وفاطمة الزهراء بن محمود والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله ورضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد .

الرئيس	المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	رضا بن محمود	نبيلة مساعد